

دروس في علم الأصول

[351] ويعرفوكم فيه الحق. قال الله تعالى: * (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (1). ونلاحظ ان هذه الرواية تأمر بالكلف والتريث من اجل مراجعة الامام، واخذ الحكم منه لا بالكف والاجتناب بعد المراجعة وعدم التمكن من تعيين الحكم، وما نريده هو اجراء البراءة بعد المراجعة، والفحص لما سيأتي من ان البراءة مشروطة بالفحص، وبذل الجهد في التوصل إلى الحكم الواقعي. ومنها: رواية ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر (ع) قال: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة. وتقريب الاستدلال انها تدل على وجود هلكة في اقتحام الشبهة، وهذا يعني تنجز التكليف الواقعي المشكوك وعدم كونه مؤمناً عنه، وهو معنى وجوب الاحتياط. ويرد على ذلك ان هذا يتوقف على حمل الشبهة على الاشتباه بمعنى الشك، مع ان الاصل في مدلول الشبهة لغة المثل والمحاكي، وانما يطلق على الشك عنوان الشبهة، لان المماثلة والمثابة تؤدي إلى التحير والشك، وعليه فلا موجب لحمل الشبهة على الشك، بل بالامكان حملها على ما يشبه الحق شيهاً سورياً، وهو باطل في حقيقته كما هو الحال في كثير من الدعوات الباطلة التي تبدو بالتدليس، وكأنها واجدة لسمات الحق، وقد فسرت الشبهة بذلك في جملة من الروايات، كما في كلام للامام لابنه الحسن حيث روي عنه انه قال: (وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق، فاما اولياء الله فضاؤونهم فيها)

(1) سورة النحل 43. (*)